

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.1/22
19 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الأولى

جنيف، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى

مذكرة من الأمانة

البيان المتعلق بما قد يترتب على مشاريع مقررات اللجنة التحضيرية من

آثار على الميزانية البرنامجية، المقدم شفويًا في الجلسة التاسعة المعقودة في

٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، إلى حين إعداد بيان نهائي لهذه الآثار

نائب الرئيس - المقرر: السيد أرتورو هرنانديس باسافي (المكسيك)

١- يقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢- وبموجب الأحكام الواردة في أحد مشاريع المقررات، ستقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب توصية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات مفتوح العضوية يجتمع في جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ؛

(ب) تمديد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمدة خمسة أيام عمل إضافية في أيار/مايو ٢٠٠١ وانعقادها (في الأسبوع المقرر للدورة الثانية وفي الأسبوع الإضافي) بحضور الممثلين أدناه:

١٠ ممثلان للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٠ ممثلان للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٣٠ خمسة ممثلين للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي)؛

٤٠ ثلاثة مقررین خاصین (معنيين بالعنصرية والتعصب الديني والهجرة).

٣- وتقدم المعلومات الأولية التالية إلى اللجنة التحضيرية إلى حين إعداد بيان الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لعرضه على الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

بدولارات الولايات المتحدة

٢٠٠٠ ٢٠٠١

ألف- دورة واحدة للفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية

الباب ٢٢ بدون تكاليف

الباب ٢ ٢٢٠ ٠٠٠

باء- الدورة الثانية للجنة التحضيرية (أيار/مايو ٢٠٠١) -- --

الباب ٢٢

سفر ممثلين اثنين للجنة الفرعية -- ٢٠ ٢٠٠

سفر ممثلين اثنين للجنة القضاء على التمييز العنصري -- ٢٦ ٤٠٠

بدولارات الولايات المتحدة

<u>٢٠٠١</u>	<u>٢٠٠٠</u>	
٤٢ ٥٠٠	--	سفر خمسة ممثلين للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي)
٣٠ ٢٠٠	--	سفر ثلاثة مقررین خاصین (معنيين بالعنصرية والتعصب الديني والهجرة)
<u>ملاحظة:</u> سيلزم وفقا للقواعد المالية الحصول على إذن خاص من الجمعية العامة لسفر ممثل ثان للجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وتعتمد تقديرات التكاليف على افتراض الحصول على هذا الإذن. كذلك، ستكون تسمية جميع الممثلين من قبل الهيئات التي تخص كل منهم.		
<u>١١٩ ٣٠٠</u>	--	<u>المجموع</u>
٢٢٥ ٠٠٠	--	<u>الباب ٢</u> تمديد الدورة الثانية (أسبوع واحد)
جيم - المساعدة المؤقتة العامة الواجبة لدعم الاجتماعات أعلاه		
٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	موظفان من الرتبة الفنية x ١٢ شهرا
٣٨ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	موظف واحد من الخدمات العامة x ١٢ شهرا
<u>٢٥٢ ٣٠٠</u>	<u>١٣٣ ٠٠٠</u>	<u>المجموع الكلي الباب ٢٢</u>
<u>٤٤٥ ٠٠٠</u>	--	<u>المجموع الكلي الباب ٢</u>

٤ - ويرد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ تحت الباب ٢٢ مبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية الاحتياجات الموضوعية الناشئة أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. وتقدر الموارد الإضافية اللازمة بنحو ٣٨٥ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإذا لم تأذن الجمعية العامة بسفر ممثل ثان للجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، سينخفض مجموع الاحتياجات إلى ٣٦٢ ٠٠٠ دولار

من دولارات الولايات المتحدة. وستحدد القدرة على الاستيعاب أو الحاجة إلى موارد إضافية عند إعداد البيان الكامل للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

٥- وتعتمد تقديرات خدمات المؤتمرات على التكلفة الكاملة وعلى الافتراض النظري لعدم تلبية أي جزء من احتياجات خدمات المؤتمرات من الإمكانيات الدائمة المدرجة تحت الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. غير أن الاعتمادات المدرجة في الباب ٢ لا تقتصر على الاجتماعات التي كان من المقرر انعقادها عند إعداد الميزانية فحسب ولكنها تشمل أيضا الاجتماعات التي قد يؤذن بها بعد ذلك أيضا، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة. ولذلك، لا تلزم اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.
